

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين الثانية والخمسين
والثالثة والخمسين

(٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، ١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٥

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 9 5 0 8 *

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير عن الدورتين الثانية والخمسين
والثالثة والخمسين

(٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، ١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٥

الملحق رقم ٢



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

E/2015/22
E/C.12/2014/3

المحتويات الفصل	الصفحة	الفقرات
الأول -	١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى ١٧-١
ألف -	١	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري ١
باء -	١	الدورات وجدول الأعمال ٦-٢
جيم -	٢	العضوية والحضور ٩-٧
دال -	٣	الفريق العامل لما قبل الدورة ١٢-١٠
هاء -	٤	تنظيم العمل ١٣
واو -	٤	الدورات المقبلة ١٤
زاي -	٥	تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دوراتها المقبلة ١٧-١٥
الثاني -	٦	لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٥٩-١٨
ألف -	٦	أثر التدابير التي اتخذتها اللجنة للتصدي للتقارير المتراكمة ٢٤-٢٠
باء -	٧	المبادئ التوجيهية العامة لتقارير ٢٥
جيم -	٨	النظر في تقارير الدول الأطراف ٣٧-٢٦
دال -	١٠	إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير ٤٠-٣٨
هاء -	١١	الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو فوات موعد تقديمها بفترة طويلة ٤٢-٤١
واو -	١٢	تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة ٤٤-٤٣
زاي -	١٢	الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر أخرى غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٥٠-٤٥
حاء -	١٤	يوم المناقشة العامة ٥١
طاء -	١٤	مشاورات أخرى ٥٢
ياء -	١٤	مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة ٥٤-٥٣
كاف -	١٥	تعليقات عامة ٥٨-٥٥
لام -	١٦	البيانات والرسائل التي تعتمد عليها اللجنة ٥٩
الثالث -	١٦	تقديم الدول الأطراف التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد ٦٢-٦٠
الرابع -	١٧	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد ٦٥-٦٣
الخامس -	١٩	أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ٦٦
السادس -	٢٠	القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد ٦٧
السابع -	٢٠	مقررات إضافية اعتمدها اللجنة ومسائل ناقشتها في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين ٧٥-٦٨

٢٠	٦٨	 المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات	ألف -
٢٠	٧٠-٦٩	 التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً	باء -
٢١	٧٧-٧١	 أساليب عمل اللجنة	جيم -
٢٢	٨١-٧٨	 أنشطة أخرى للجنة في عام ٢٠١٤	الثامن -
٢٣	٨٢	 اعتماد التقرير	التاسع -
			المرفقات
٢٤		 أعضاء اللجنة	الأول -
٢٥		 جدول أعمال اللجنة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين	الثاني -
		ألف - جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤)	
٢٥		 باء - جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)	
٢٥			
٢٧		 المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان	الثالث -

الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري

١- حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة، كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦٢ دولة. واعتمدت الجمعية العامة العهد في قرارها ٢٢٠٠-ألف (الدورة ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. ودخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام مادته ٢٧. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في القرار ١١٧/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وصدقت الدول الـ ١٨ التالية على البروتوكول الاختياري: الأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، والجبل الأسود، والسلفادور، وسلوفاكيا، وغابون، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومنغوليا، والنيجر.

باء- الدورات وجدول الأعمال

٢- طلبت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٥، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لها بعقد دورتين سنويتين، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، واجتماعين للفريق العامل لما قبل الدورة يتألف من خمسة أعضاء ويجتمع لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة من أجل إعداد قائمة بالمسائل التي سيُنظر فيها خلال الدورة اللاحقة. وقد وافق المجلس في قراره ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ على توصية اللجنة.

٣- وقامت اللجنة، من خلال مشروع مقررها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/22، الفقرة ٥) بطلب الموافقة على تمديد الدورتين السنويتين للجنة بمقدار أسبوع واحد لكل منهما، أي تمديد الوقت المخصص للاجتماع أسبوعين إضافيين في السنة، ومشاركة عدد يصل إلى ١٠ من أعضاء اللجنة في اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة في كل من عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وبموجب القرار ٢٠١٢/٢٩، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إضافة ما مجموعه أسبوعان إلى الوقت المخصص للاجتماع (أسبوع في عام ٢٠١٣ وآخر

في عام ٢٠١٤)، ومشاركة عدد يصل إلى ١٠ من أعضاء اللجنة في اجتماعي الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠١٣. كما طلب المجلس إلى اللجنة أن تواصل تحسين كفاءة أساليب عملها وأن تضمن تقاريرها معلومات عن أثر التدابير التي اتخذتها اللجنة للتصدي للأعمال المتراكمة. وترد تلك المعلومات في الفصل الثاني - ألف.

٤- وفي القرار ٢٤٦/٦٧ (الفقرة ٢ من الفرع السادس)، أقرت الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/67/577، الفقرات ٧-١٤)، مشيرة إلى أنه ينبغي للأمين العام ألا يدّخر أي جهد لاستيعاب المتطلبات الإضافية.

٥- وفي عام ٢٠١٤، عقدت اللجنة دورتها الثانية والخمسين في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢٣ أيار/مايو، وقد تضمنت أسبوعاً إضافياً من الوقت المخصص للاجتماع، ودورتها الثالثة والخمسين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وعُقدت كلتا الدورتين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة منهما في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٦- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2014/SR.1-40 و E/C.12/2014/SR.41-70 على التوالي).

جيم- العضوية والحضور

٧- قدّم عدد من الوكالات المتخصصة وهيئات وإدارات الأمم المتحدة معلومات وحضرت الحوارات المقامة خلال الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين بصفة مراقب.

٨- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

في الدورة الثانية والخمسين: الشبكة القانونية الكندية المعنية بالإيدز وفيروس؛ شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي؛ راهبات سيده المحبة الراعي الصالح، منظمة إدموند راييس الدولية؛ شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، جمعية الرهينة الفرنسية سكانية، إندونيسيا؛ جنيف حقوق الإنسان: التدريب الدولي؛ مؤسسة مركز التوعية بالإعاقة العقلية، مجلس اللاجئين النرويجي

المركز الاستشاري الخاص أو منظمة العفو الدولية، المركز المعني بحقوق الإنجابية، لجنة الحقوقين الدولية، رابطة حقوق الإنسان القائمة:

في الدورة الثالثة والخمسين: مركز الحقوق الإنجابية، نيبال؛ شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء؛ جنيف حقوق الإنسان: التدريب الدولي؛ لجنة الحقوقيين الدولية؛ المنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم
المركز الاستشاري الخاص أو منظمة العفو الدولية، فرعا رومانيا ونيبال؛ لجنة الحقوقيين الدولية، القائمة: نيبال؛ البرنامج المعني بحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيبال

٩- وكانت منظمات غير حكومية وطنية ودولية أخرى واكتلافات لمنظمات غير حكومية وطنية ممثلة في الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين بمراقبين على النحو التالي:

(أ) الدورة الثانية والخمسون: ائتلاف مناهضة العنف المنزلي لماكاو، الصين؛ الاتحاد الصيني للأشخاص ذوي الإعاقة؛ جمعية المدافعين الصينيين عن حقوق الإنسان؛ الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح؛ جمعية التنظيم المجتمعي؛ المبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ منظمة هونغ كونغ لرصد حقوق الإنسان؛ ائتلاف "I Can Live" (سأعيش رغم الداء)، (ليتوانيا)؛ شبكة المجتمع المدني الإندونيسية المعنية بالدعوة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الائتلاف النسائي الإندونيسي من أجل العدالة والديمقراطية؛ الحملة الدولية من أجل التبيت؛ المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية؛ منظمة الدفاع عن الحقوق العمالية، الصين؛ منظمة Rainbow Action، فرع هونغ كونغ؛ منظمة UNISON - الصين؛ منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، الصين؛ المؤتمر العالمي للويغور، الصين؛

(ب) الدورة الثالثة والخمسون: المركز الإقليمي الأوروبي للمبادرات العمومية؛ اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم؛ اللجنة الفيتنامية لحقوق الإنسان؛ مركز إعادة تأهيل النساء، نيبال.

دال- الفريق العامل لما قبل الدورة

١٠- أذّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل لما قبل الدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم رئيس اللجنة ليجتمع فترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذّن المجلس بأن تُعقد اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة بفترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

١١- وقد عيّّن رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل لما قبل الدورة، وذلك للاجتماع:

قبل الدورة الثالثة والخمسين:

السيد شاندراشيكار داسغوبتا (رئيساً)

السيد زديسلاف كيدزيا

السيد عزوز كردون

السيد ريناتو ريبيرو لياو

السيد نيكولاس شريف

قبل الدورة الرابعة والخمسين:

السيد أصلان أباشيدزي

السيدة فيرجينيا براس غوميس (رئيساً)

السيد خابمي مارتشان روميرو

السيد أرياناغا بيلاي

السيدة هايسو تشين

١٢ - وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ ومن ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحدد الفريق العامل مسائل إضافية يمكن توجيهها إلى الدول المعنية بتقديم تقارير، وأحيلت قوائم بهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء - تنظيم العمل

١٣ - نظرت اللجنة، وفقاً للمادة ٨ من نظامها الداخلي، في جدول الأعمال المؤقت ومشروع برنامج عمل دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين في الجلسة الأولى من كل دورة وأقرتهما بصيغتهما المعدلتين أثناء النظر فيهما.

واو - الدورات المقبلة

١٤ - وفقاً للجدول الزمني المقرر، وبمراعاة تخصيص وقت إضافي للاجتماعات بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، ستُعقد الدورات الرابعة والخمسون والخامسة والخمسون والسادسة والخمسون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، ومن ١ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ومن ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، على التوالي.

زاي- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دوراتها المقبلة

١٥- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦١ من النظام الداخلي للجنة، من المقرر مبدئياً أن يُنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد حسب الترتيب الزمني الذي وردت به إلى الأمين العام. وقد تلقت اللجنة حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وهو تاريخ احتتام أعمال دورتها الثالثة والخمسين، التقارير التالية التي قرّرت النظر فيها في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين.

الدورة الرابعة والخمسون (٢٣ شباط/فبراير - ٦ آذار/مارس ٢٠١٥)

E/C.12/PRY/4	باراغواي
E/C.12/TJK/2-3	طاجيكستان
E/C.12/GMB/1	غامبيا

الدورة الخامسة والخمسون (١-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

E/C.12/UGA/1	أوغندا
E/C.12/IRL/3	أيرلندا
E/C.12/THA/1-2	تايلند
E/C.12/CHL/4	شيلي
E/C.12/VEN/3	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
E/C.12/KGZ/2-3	قيرغيزستان
E/C.12/MNG/4	منغوليا

الدورة السادسة والخمسون (٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

E/C.12/ITA/5	إيطاليا
E/C.12/BDI/1	بوروندي
E/C.12/SDN/2	السودان
E/C.12/IRQ/4	العراق
E/C.12/GUY/2-4	غيانا
E/C.12/MAR/4	المغرب
E/C.12/GRC/2	اليونان

١٦- وقررت اللجنة أن تنظر في حالة التقارير التي فات موعد تقديمها بفترة طويلة وتذكر أدناه الدول التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية بفترة طويلة. وحالياً، يبلغ عدد الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية إلى اللجنة ٣١ دولة. وفات موعد تقديم ٢١ تقريراً من هذه التقارير بأكثر من ١٠ أعوام. وترد فيما يلي قائمة بالدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية بأكثر من ١٠ أعوام: إريتريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، والكونغو، وليسوتو، ومالي، وملاوي، والنيجر.

١٧- وحتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بلغ عدد التقارير المقدمة التي لم تنظر فيها اللجنة بعد ٢٧ تقريراً.

الفصل الثاني

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨- الغرض من هذا الفصل هو تقديم عرض عام وشرح موجزين ومحدثين للطريقة التي تتبعها اللجنة في الاضطلاع بشتى مهامها، بما في ذلك تقديم معلومات عما استجد من تطورات في أساليب عملها. والمراد به أيضاً توفير معلومات عن أثر التدابير التي اتخذتها اللجنة للتصدي للتقارير غير المنجزة. ويهدف إلى زيادة شفافية ممارسات اللجنة في الوقت الراهن وجعلها في متناول الدول الأطراف والجهات المهتمة الأخرى بتنفيذ العهد.

١٩- وظلت اللجنة تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل كاف طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسيستمر تطوير هذه الأساليب بمراعاة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٨/٦٨ "تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان" المعتمد في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ألف- أثر التدابير التي اتخذتها اللجنة للتصدي للتقارير المتراكمة

٢٠- نزولاً على الطلب الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوارد في الفقرة ٢ من قراره ٢٠١٢/٢٩، يُسعد اللجنة أن تقدم معلومات عن الأثر المترتب على التدابير المتخذة من أجل التصدي للتأخير في تقديم التقارير التي لم ينظر فيها بعد. ومن الجدير بالذكر أن عدد التقارير التي لم ينظر فيها بعد قد تقلص للمرة الأولى منذ سنوات عديدة.

٢١- وقد أحاطت اللجنة المجلس علماً بالجهود التي تبذلها من أجل زيادة عدد التقارير التي يُنظر فيها في كل دورة وذلك بتقليص عدد الجلسات المكرسة للنظر في كل تقرير دوري من ثلاث جلسات إلى جلستين، وذلك على أساس تجريبي (E/2012/22-E/C.12/2011/3، الفقرة ١)، وقد مكّن هذا الإجراء اللجنة من النظر في عدد أكبر من التقارير. ولاعتماد هذا الإجراء الجديد، اتخذت اللجنة أيضاً عدداً من الخطوات فيما يتعلق بأساليب عملها الداخلية حتى يتسنى التعاطي مع ازدياد حجم العمل.

٢٢- وقد مكّنت زيادة الوقت المخصص للجنة من النظر في حوالي ستة تقارير أخرى خلال الأسبوعين الإضافيين (الذين وُزعا بالسوية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤) ومكّنت الطريقتان مجتمعتين من الحد من تراكم التقارير بشكل كبير مما خفض من عدد التقارير المتراكمة من ٤٢ تقريراً منذ عامين إلى ٢٩ تقريراً لدى اعتماد التقرير الحالي.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، وطبقاً لاعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، سيتاح الآن للجنة المزيد من الوقت لعقد الاجتماعات في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وسيكّن ذلك اللجنة من النظر في ما يصل إلى عشرين تقريراً كل عام.

٢٤- وإذا كانت اللجنة تتعامل تدريجياً مع التقارير المتراكمة فإنها لا تستطيع أن تستيقظ بيقين عدد التقارير التي يتعين تقديمها سنوياً والأعمال المتراكمة التي قد تنجر عن ذلك.

باء- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢٥- تولي اللجنة أهمية كبيرة إلى ضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تثير دواعي قلق رئيسية للدولة الطرف معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة، في عام ٢٠٠٨، مبادئ توجيهية منقحة بشأن تقديم التقارير المتعلقة بوثائق خاصة بمعاهدة محددة والمقرر أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد^(١)، بغرض مساعدة الدول الأطراف في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد ككل، لا سيما من خلال التشديد على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف تقارير بشأن تأثير التدابير المتخذة لاحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وحمايتها وإعمالها.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢ (E/2009/22-E/C.12/2008/3)، المرفق الثامن.

جيم- النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة

٢٦- يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره الرغبة في تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة.

٢٧- ويتمثل الغرض الرئيسي من إنشاء الفريق العامل في القيام مسبقاً بتحديد المسائل الإضافية التي ستساعد اللجنة في الإعداد للحوار مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. ويكمن الهدف من ذلك في تحسين فعالية النظام وتسهيل مهمة ممثلي الدول الأطراف بتيسير التحضير للمناقشات على نحو أكثر تركيزاً^(٢).

٢٨- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، يسند الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لتقرير محدد من تقارير الدول الأطراف وتسليمه قائمة أولية بالمسائل، وذلك حرصاً منه على أداء أعماله بكفاءة. ويُنتج ويُستكمل كل مشروع يُعدّه مقرر قطري بناء على ملاحظات أعضاء الفريق العامل الآخرين، وتُعتمد الصيغة النهائية للقائمة من جانب الفريق العامل ككل. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٩- وإعداداً لاجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائها تحليلاً قطعياً بالإضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات تتعلق بكل تقرير من التقارير المزمع النظر فيها. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد الأمانة بالوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع.

٣٠- وترسل قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى الدولة الطرف المعنية.

٢- النظر في التقارير

٣١- عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون ممثلو الدول المقدمة للتقارير حاضرين في جلسات اللجنة عندما تُبحث تقارير بلدانهم لضمان إجراء حوار بناء مع اللجنة. ويُتبع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات موجزة وتقديم أية معلومات جديدة قد تكون ذات صلة بالحوار ويفتتح مقرر اللجنة المعني بالدولة الطرف الحوار بإجراء تقييم موجز للتقرير والإشارة إلى الثغرات وتقديم مجموعة من الأسئلة الأولية.

(٢) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٤ (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.

وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادةً المواد ١-٥ و ٦-٩ و ١٠-١٢ و ١٣-١٥)، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة على قائمة المسائل. وفي العادة، يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى تقديم أسئلة أو إبداء تعليقات، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على الأسئلة التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى، فتُبحث في جلسة لاحقة أو يمكن، عند الاقتضاء، أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم كتابةً إلى اللجنة في خلال إطار زمني محدد. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، لكن مع تجنب تكرار الأسئلة التي سبق طرحها أو الرد عليها، أو التحدث لأكثر من خمس دقائق في المداخلة الواحدة.

٣٢- وتتمثل المرحلة النهائية من مراحل بحث اللجنة للتقرير في صياغة ملاحظات اللجنة الختامية واعتمادها. ويعدّ المقرر القطري، بمساعدة من الأمانة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتتضمن فيه اللجنة، ويُعمّم للتعليق عليه قبل اعتماده. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٣- وحالما تُعتمد الملاحظات الختامية رسمياً ترسل إلى الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن وتعمّم.

٣٤- وقد اتفقت اللجنة، من حيث المبدأ وعلى أساس مؤقت، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١، على تخصيص اجتماعين فقط للنظر في التقارير الدورية من أجل منع زيادة تراكم التقارير التي ينبغي النظر فيها، وطلبت في الوقت نفسه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تخصيص مزيد من الوقت للاجتماع. وبناء عليه، نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، في التقارير الدورية المقدمة من أرمينيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفنلندا، وفييت نام، وليتوانيا، وموناكو، ونيبال، وذلك في خلال جلستين فقط. ونظرت اللجنة في التقارير الأولية المقدمة من إندونيسيا والجزيل الأسود في خلال ثلاث جلسات.

٣- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية

٣٥- متى اعتمدت اللجنة ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف، وإذا قدمت هذه الدولة أي تعليقات عليها إلى اللجنة، تُعمّم هذه التعليقات كما قُدمت، وتوزع قائمة بها في التقرير السنوي. وتُنشر تعليقات الدول الأطراف بغرض الإعلام فقط.

٣٦- وقد تلقت اللجنة، خلال فترة تقديم التقارير، تعليقات من أوزبكستان بشأن الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني المقدم من أوزبكستان (E/C.12/UZB/CO/2).

٤ - تأجيل النظر في التقارير

٣٧- تؤدي الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل النظر في تقرير حُدّد موعد النظر فيه في دورة معينة إلى تعطيل عمل جميع المعنيين إلى أبعد حد، وكثيراً ما تضرر عمل اللجنة من هذا الأمر في السابق. ولذلك، فإن السياسة التي اتبعتها اللجنة منذ أمد بعيد هي عدم قبول طلبات كهذه ومباشرة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل للدولة الطرف المعنية.

دال - إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

٣٨- قررت اللجنة في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الدورة الحادية والعشرون)، ما يلي:

(أ) تطلب اللجنة، في جميع ملاحظاتها الختامية، إلى الدولة الطرف أن تخبرها في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب على نحو محدد في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري المقبل؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف الرد على أي مسألة ملحة بعينها تكون قد حُدّدت في الملاحظات الختامية، وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(د) ينظر الاجتماع المقبل للفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة في أية معلومات تُقدم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) يمكن للفريق العامل، عموماً، أن يوصي اللجنة باتخاذ أي من التدابير التالية:

'١' أن تحيط علماً بهذه المعلومات؛

'٢' أن تعتمد ملاحظات ختامية إضافية محددة رداً على هذه المعلومات؛

'٣' أن تتابع بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛

'٤' أن يُؤذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل انعقاد الدورة المقبلة، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها المقبلة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة؛

(و) إذا لم تُقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه بحلول الموعد المحدد، أو لم تكن مرضية بشكل واضح، فإن من الممكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

٣٩- ومتى رأت اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية قبول زيارة عضو أو عضوين من أعضاء اللجنة.

٤٠- وقد سبق أن طُبّق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جداً في كلتا الحالتين.

هاء- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو فوات موعد تقديمها بفترة طويلة

٤١- تعتقد اللجنة أن تمادي بعض الدول الأطراف في عدم تقديم التقارير يقوض إحدى دعائم العهد.

٤٢- وبناء على ذلك، قرّرت اللجنة، في دورتها السادسة، أن تنظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة إلى كل دولة طرف تأخر تقديم تقاريرها فترةً طويلة جداً. وقررت اللجنة، في دورتها السابعة، أن تبدأ في وضع جدول زمني للنظر في هذه التقارير في دوراتها المقبلة وتخطر الدول الأطراف المعنية. واعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين الإجراء التالي:

- (أ) استعراض ثلاث قوائم بالدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها؛
- ١' الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها في خلال السنوات الثماني الماضية؛
- ٢' الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ فترة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٢ سنة؛
- ٣' الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها منذ أكثر من ١٢ سنة؛
- (ب) توجيه رسائل تذكير إلى الدول الأطراف كالاتي:
- ١' تُبعث الرسالة الأولى إلى جميع الدول الأطراف بخصوص التواريخ التي كانت محددة لتقديم تقاريرها؛ أما الدول التي فات موعد تقديم تقاريرها فيوجه إليها تذكير ويطلب إليها تقديم تلك التقارير في أقرب وقت ممكن؛
- ٢' تُبعث رسالة ثانية إلى الدول الأطراف التي هي أكثر تأخراً في تقديم تقاريرها والتي لم ترد على رسالة التذكير، تبلغها بأن اللجنة تعتزم النظر في تقريرها المتأخر (تقاريرها المتأخرة) في دورة محددة في المستقبل، وتطلب إليها تقديم تلك التقارير قبل انعقاد الدورة بما يكفي من الوقت لإقامة حوار بناء؛

'٣' تُبث رسالة ثالثة في حالة عدم تلقي ردّ على الرسالة الثانية، تؤكد أن اللجنة ستعتمد إلى استعراض تنفيذ العهد في الدولة الطرف، من دون تقرير، في خلال الدورة التي حددت في الرسالة السابقة، وذلك في ضوء كل المعلومات المتاحة؛

(ج) في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة، وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، يمكن للرئيس أن يؤجل النظر في تنفيذ العهد في الدولة الطرف دورة واحدة.

واو- تقديم عدة تقارير في وثيقة واحدة

٤٣- استعرضت اللجنة، في جلستها الخامسة والخمسين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في أثناء دورتها السابعة والثلاثين، حالة التقارير التي فات موعد تقديمها، بما فيها عدة تقارير قدمت في الفترة الأخيرة بعد فوات موعد تقديمها بفترة طويلة، وقررت ما يلي:

(أ) ستقبل اللجنة من الدول الأطراف التي لم تقدّم قطّ أي تقرير بموجب العهد، أن تقدم إليها دفعة واحدة عدداً أقصاه ثلاثة تقارير مجمعة في وثيقة واحدة، لكي يتسنى لهذه الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛

(ب) ينبغي أن يشمل التقرير الموحد على استعراض عام للتطورات الهامة في مجال تنفيذ العهد على مدى الفترة الكاملة المشمولة بالتقرير المقدم، وأن يعرض معلومات حديثة ومفصلة عن الوضع الراهن.

٤٤- وقررت اللجنة، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ في أثناء دورتها الثامنة والأربعين، استعراض حالة قبول التقارير الموحدة. وقررت اللجنة أن كل تقرير مقدّم من دولة طرف سيشكل تقريراً واحداً بدلاً من اعتباره مجموعة مكونة من عدة تقارير. وقررت اللجنة أيضاً تحديد موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بعد مرور خمسة أعوام على تاريخ الحوار مع الدولة الطرف، بدلاً من تحديد مواعيد تقديم التقارير كل خمسة أعوام بغض النظر عن تاريخ تقديم التقرير أو إقامة الحوار. وهذا تدبير مؤقت يأخذ في الاعتبار التأخيرات التي يسببها الحجم الضخم من التقارير المتراكمة التي لم تنظر فيها اللجنة بعد.

زاي- الإجراءات التي تتخذها اللجنة بناءً على معلومات ترد من مصادر أخرى غير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- المعلومات المقدمة فيما يتصل بنظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما

٤٥- تأخذ اللجنة في الاعتبار أيضاً ما تقدّمه إليها مصادر غير الدول الأطراف من معلومات ذات صلة بالنظر في تقرير أي من الدول الأطراف. ولما كانت هذه المعلومات تشكل

جزءاً لا يتجزأ من الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدول الأطراف، فإن الأمانة تتيحها للدولة الطرف المعنية عن طريق الصفحة الإلكترونية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قبل أن تنظر اللجنة في تقرير تلك الدولة الطرف.

٢- المعلومات الواردة بعد نظر اللجنة في تقرير دولة طرف ما واعتماد الملاحظات الختامية

٤٦- تلقت اللجنة، في مناسبات سابقة عديدة، معلومات لا سيما من منظمات غير حكومية، بعد النظر في تقرير الدولة الطرف واعتماد الملاحظات الختامية بشأنه. وكانت هذه المعلومات من الناحية العملية معلومات متابعة بشأن استنتاجات اللجنة وتوصياتها. وبما أن اللجنة لا تستطيع النظر في مثل هذه المعلومات واتخاذ إجراء بشأنها دون إعادة فتح حوارها مع الدولة الطرف، فإن اللجنة لن تنظر في أي معلومات أخرى واردة من مصادر غير الدولة الطرف، إلا في الحالات التي طلبت فيها اللجنة هذه المعلومات بالتحديد في ملاحظاتها الختامية.

٤٧- وترى اللجنة أن المسؤولية عن تنفيذ الملاحظات الختامية التي تكون قد اعتمدها بعد النظر في تقرير الدولة الطرف تقع في المقام الأول على عاتق الدولة الطرف التي يتعين عليها إبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد. ولذلك، توصي اللجنة بأن يقوم أصحاب المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بتقديمها مباشرة إلى السلطات الوطنية المختصة لمساعدتها على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة.

٣- المعلومات المقدمة فيما يتصل بالدول الأطراف التي لم تقدم تقارير

٤٨- تلقت اللجنة أيضاً معلومات من منظمات غير حكومية دولية ووطنية بشأن حالة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب:

- (أ) الدول الأطراف التي لم تقدم أي تقرير على الإطلاق منذ تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخوله حيز النفاذ؛
- (ب) الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الدورية بفترة طويلة.

٤٩- وفي كلتا الحالتين، فإن عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، منع اللجنة من إجراء رصد فعال لإعمال تلك الدول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد وفقاً للولاية التي أسندها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٠- وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه، قررت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣، تمسكاً بمبدأ الحوار المفتوح والبناء مع الدول الأطراف، أن بإمكانها أن توجه انتباه الدولة الطرف المعنية، من خلال رسالة موجهة من الرئيس، إلى المعلومات الواردة وأن تحثها على تقديم تقريرها الذي فات موعد تقديمه دون مزيد من التأخير، مع معالجة المسائل التي أثارها

تقارير المنظمات غير الحكومية. ويمكن أيضاً إتاحة هذه الرسالة للمنظمات غير الحكومية المعنية بناء على طلبها.

حاء- يوم المناقشة العامة

٥١- يمكن أن تقرر اللجنة تخصيص يوم واحد من كل واحدة من دوراتها، يكون في العادة يوم الاثنين من الأسبوع الثالث، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. ويتمثل الغرض من هذه المناقشة العامة في ثلاثة أمور: مساعدة اللجنة على زيادة إلمامها المشترك بالمسائل ذات الصلة؛ ومنحها إمكانية تشجيع جميع الأطراف المهتمة على المساهمة في عملها؛ ومساعدتها على إرساء الأسس لصياغة تعليق عام مستقبلاً.

طاء- مشاورات أخرى

٥٢- سعت اللجنة إلى تنسيق أعمالها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات المتاحة في مجالات اختصاصها. كما سعت إلى الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية وكذا خبرات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، ورؤساء وأعضاء الأفرقة العاملة والهيئات الأخرى التابعة للمجلس.

ياء- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٥٣- تتيح اللجنة للمنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع، من أجل ضمان حصولها على أقصى قدر ممكن من المعلومات^(٣). ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابةً في أي وقت تشاء قبل النظر في تقرير دولة طرف بعينها. ويؤدي الفريق العامل لما قبل الدورة كذلك استعداده لتلقي المعلومات مباشرة أو كتابةً من أية منظمة غير حكومية، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة في جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تخصص اللجنة جزءاً من يوم الاثنين الأول والثاني (أو الثالث) من كل دورة من دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفويًا. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) ألا تحتوي على بذاءة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزوّد بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، المرفق الخامس.

٥٤ - وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضمن إتاحة ما تقدمه إليها رسمياً للمنظمات غير الحكومية من معلومات خطية عن النظر في تقرير دولة طرف معينة لممثلي الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت ممكن. وتتاح هذه المعلومات رسمياً قبل انعقاد أي دورة بنشرها على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

كاف - تعليقات عامة

٥٥ - قرّرت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تشرع، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة على مختلف مواد العهد وأحكامه، خصوصاً لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد. وحتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢١ تعليقاً عاماً (E/2013/22، المرفق الثالث، و <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx>).

٥٦ - وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة المكتسبة من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ وتوجيه انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشفها عدد كبير من التقارير؛ واقتراح إدخال تحسينات على إجراءات تقديم التقارير؛ وتشجيع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على القيام بصورة تدريجية وفعالة بإعمال الحقوق المعترف بها في العهد إعمالاً تاماً. ويمكن للجنة أن تنقح تعليقاتها العامة وتحديثها كلما دعت الحاجة إلى ذلك في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج المستخلصة منها.

٥٧ - وكانت اللجنة قد اعتمدت، في دورتها الحادية والعشرين، الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقوق محددة منصوص عليها في العهد^(٤). واتفقت اللجنة على أن موضوع أي تعليق عام معين من شأنه أن يؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرة إلى أنه ليس مقصوداً التقيد بالخطوط العريضة تقييداً صارماً. غير أن الخطوط العريضة تتيح معالماً مفيدة وقائمة مرجعية بالمسائل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في عملية صياغة تعليق عام. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضمان اتساق مضمون وشكل ونطاق التعليقات العامة التي تعتمد عليها اللجنة. وأكدت اللجنة أهمية ضمان أن تكون التعليقات العامة سهلة القراءة وغير مفرطة في الطول ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة من القراء ولا سيما الدول الأطراف في العهد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان اتساق هيكل التعليقات العامة ووضوحه، مما يشجع الاطلاع عليها، ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ (E/2000/22-E/C.12/1999/11) (and Corr.1)، المرفق التاسع.

٥٨- و في الدورة الثانية والخمسين للجنة، قدّم السيد ريبيرو لياو، الذي كانت اللجنة كلّفته بمهمة استعراض شكل التعليقات العامة، مع مراعاة التجارب السابقة والتحديات الحالية عند صياغتها، بعض المعلومات الأولية عن هذه العملية.

لام- البيانات والرسائل التي تعتمدها اللجنة

٥٩- بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات لتوضيح وتأكيد موقفها إزاء تطورات وقضايا دولية رئيسية تؤثر في تنفيذ العهد. وحتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت اللجنة قد اعتمدت ٢١ بياناً. ووجه رئيس اللجنة أيضاً رسائل مفتوحة إلى الدول الأطراف في العهد بشأن مسائل ذات اهتمام خاص من قبيل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأزمة الاقتصادية والمالية، وتدابير التقشف ذات الصلة. (انظر E/2013/22-E/C.12/2012/3، المرفقان الرابع والسادس على التوالي، و www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx).

الفصل الثالث

تقديم الدول الأطراف التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

٦٠- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في جلستها الحادية والأربعين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.

٦١- وفي هذا الشأن، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف (E/C.12/2008/2).

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ (E/C.12/53/2).

٦٢- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه تلقى، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوريتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٤ أدناه)، فضلاً عن التقارير التالية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

التقرير الأولي لناميبيا؛ التقرير الدوري الثاني لهندوراس، والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس لأنغولا، والتقرير الدوري الخامس لكوستاريكا،

والتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس للفلبين، والتقاريرين الدوريين السادس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الفصل الرابع النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٦٣ - نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في التقارير التالية التي قدّمتها عشر دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقرير الأولي	
E/C.12/IDN/1	إندونيسيا
التقرير الدوري الثاني	
E/C.12/UZB/2	أوزبكستان
E/C.12/CZE/2	الجمهورية التشيكية
E/C.12/SRB/2	صربيا
E/C.12/CHN/2	الصين
E/C.12/CHN-HKG/3	
E/C.12/CHN-MAC/2	
E/C.12/LTU/2	ليتوانيا
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث	
E/C.12/ARM/2-3	أرمينيا
E/C.12/MCO/2-3	موناكو
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس	
E/C.12/SLV/3-5	السلفادور
التقرير الدوري السادس	
E/C.12/UKR/6	أوكرانيا

٦٤ - ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في التقارير التالية التي قدمتها ثمانية دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد:

التقرير الأولي	
الجلب الأسود	E/C.12/MNE/1
التقرير الدوري الثاني	
سلوفينيا	E/C.12/SVN/2
التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع	
فيت نام	E/C.12/VNM/2-4
التقرير الدوري الثالث	
غواتيمالا	E/C.12/GTM/3
نيبال	E/C.12/NPL/3
التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس	
رومانيا	E/C.12/ROU/3-5
التقرير الدوري الرابع	
البرتغال	E/C.12/PRT/4
التقرير الدوري السادس	
فنلندا	E/C.12/FIN/6

٦٥ - وكانت اللجنة قد قررت، في دورتها الثامنة، إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء نظرها في تقارير البلدان. وترد إشارة في هذا الصدد إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة التي نُظِر خلالها في التقارير. وأعدت اللجنة الملاحظات الختامية بشأن كل تقرير منظور فيه. والملاحظات الختامية المبينة أدناه متاحة على الموقع <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx>، وعلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. ووفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة، لا يُشارك أعضاء اللجنة في الحوار مع الوفد ولا في صياغة الملاحظات الختامية التي تتعلق بتقارير بلدانهم أو في اعتمادها.

الملاحظات الختامية للدورة الثانية والخمسين

الدولة الطرف	الرمز
أرمينيا	E/C.12/ARM/CO/2-3
إندونيسيا	E/C.12/IDN/CO/1
أوزبكستان	E/C.12/UZB/CO/2

الدولة الطرف	الرمز
أوكرانيا	E/C.12/UKR/CO/6
الجمهورية التشيكية	E/C.12/CZE/CO/2
السلفادور	E/C.12/SLV/CO/3-5
صربيا	E/C.12/SRB/CO/2
الصين	E/C.12/CHN/CO/2
ليتوانيا	E/C.12/LTU/CO/2
موناكو	E/C.12/MCO/CO/2-3

الملاحظات الختامية للدورة الثالثة والخمسين

الدولة الطرف	الرمز
البرتغال	E/C.12/PRT/CO/4
الجبل الأسود	E/C.12/MNE/CO/1
رومانيا	E/C.12/ROU/CO/3-5
سلوفينيا	E/C.12/SVN/CO/2
غواتيمالا	E/C.12/GTM/CO/3
فنلندا	E/C.12/FIN/CO/6
فيت نام	E/C.12/VNM/CO/2-4
نيبال	E/C.12/NPL/CO/3

الفصل الخامس

أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٦٦ - أنشأت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، فريقاً عاملاً معنياً بالاتصالات ومؤلفاً من خمسة أعضاء يمثلون كل منطقة إقليمية في دورتها الثانية والخمسين، ثم عيّنت السيدة تشين رئيسةً منسقة للفريق. وقدمت السيدة تشين تقريرين عن أنشطة الفريق العامل إلى اللجنة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين. ولدى اعتماد هذا التقرير، سجلت اللجنة أربعة بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، وهي بلاغات لم يُنظر فيها بعد. ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، في مقبولة البلاغ رقم ٢٠١٣/١ وأعلنت أنه مقبول ودعت الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم ومعلوماتهم بشأن الأسس الموضوعية.

الفصل السادس القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد

التعاون مع الوكالات المتخصصة: الاجتماع غير الرسمي مع لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

٦٧- عقدت اللجنة، في أثناء دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اجتماعها السنوي غير الرسمي الثاني عشر مع لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وقد استضافته مرة أخرى مؤسسة فريدريك إيبيرت. وانصب تركيز المناقشات هذه المرة على "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". وسعى المتكلمون، ومن بينهم خبراء من كلتا اللجنتين فضلاً عن ممثلين عن منظمة العمل الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تسليط الضوء على الوثيقة الختامية للفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة، بالتركيز على الهدف ٨، ومناقشة المساهمة الممكنة للجنة في ذلك المشروع بالإضافة إلى الأثر المحتمل لإطار عملهم. وعلاوة على ذلك، ناقش الأعضاء آراء تتعلق بالتحاور وتبادل الآراء في المستقبل لو لم تتح الفرصة للجنة للاجتماع، ذلك أن مواعيد دورتيهما لن تتوافق في عام ٢٠١٥.

الفصل السابع مقررات إضافية اعتمدتها اللجنة ومسائل ناقشتها في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين

ألف- المشاركة في الاجتماعات المعقودة بين الدورات

٦٨- واصل أعضاء اللجنة المشاركة و/أو الإسهام، بصفات مختلفة، في مبادرات روجت لها جهات مختلفة ذات مصلحة تهدف إلى زيادة فهم العهد وتنفيذه. وتوجه طلبات المشاركة هذه إلى الأعضاء إما بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة.

باء- التعليقات العامة والبيانات التي ستصدر مستقبلاً

٦٩- واصلت اللجنة مناقشة العمل بشأن التعليقات العامة. وفيما يخص التعليق العام المتعلق بالمادة ٧ من العهد بشأن ظروف العمل العادلة والمواتية، قدّم كل من السيدة براس غوميس والسيد ريبيرو لياو، المقرران المعنيان بذلك التعليق العام، معلومات إلى اللجنة عما اضطلعوا به من أنشطة حتى الآن وقدّما عرضاً أولياً. وبعد تلقي تعليقات إيجابية من اللجنة، بدأ العمل على وضع مشروع أول وكان من المقرر مناقشته في عام ٢٠١٥. وفيما يتعلق بعملية صياغة التعليق

العام المتعلق بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وهي المهمة التي وافقت السيدة تشين على الاضطلاع بها، قُدمت العناصر الأساسية لذلك التعليق العام إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وتبادل الأعضاء الآراء بشأن ورقة العناصر الأساسية التي حظيت بترحيب عام. وفي الدورة الثالثة والخمسين، ناقش الأعضاء مشروعاً أول عمّمته السيدة تشين قبل أن تبدأ الدورة وقد أجابت فيه على أسئلة أولية طُرحت عليها. وستواصل المناقشات بشأن ذلك التعليق العام في الدورة القادمة.

٧٠- وفيما يتعلق بمقترحات التعليقات العامة الأخرى، عمّم السيد كيدزيا، المقرر المعني بصياغة تعليق عام بشأن التزامات الدول في سياق أنشطة الشركات، ورقة مقاهيم أثناء الدورة الثالثة والخمسين لقيت قبلاً حسناً عند أعضاء اللجنة الذين سألوا المقرر أن يوضح لهم بعض المسائل وطلبوا منه أن يواصل العمل على ذلك التعليق العام. أما فيما يخص التعليقين العامين الآخرين المقترحين، بشأن الفقرة ١(ب) من المادة ١٥ عن الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته (المقرر السيد ماثيسيدور)؛ وصلة الحقوق المنصوص عليها في العهد بمجالى البيئة والتنمية (المقرر السيد شريف)، فإن هناك بحثاً تجري عن الخلفية في هذا الصدد.

جيم- أساليب عمل اللجنة

٧١- واصلت اللجنة مناقشة أساليب عملها خلال الدورة في ضوء اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٧٢- وعُرضت على اللجنة المذكرات الثلاث (HRI/MC/2014/2 و HRI/MC/2014/3 و HRI/MC/2014/4) التي أعدتها الأمانة العامة لمناقشتها في الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتعلق تلك المذكرات بعدد من المسائل التي نوقشت في سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات وتناولها قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وتتعلق هذه المسائل تحديداً بإجراء الإبلاغ المبسط والحوار البناء مع الدول الأطراف والملاحظات الختامية. ورحب أعضاء اللجنة بفرصة تبادل الآراء والأفكار مع رئيس اللجنة قبل انعقاد اجتماع الرؤساء.

٧٣- وفيما يتعلق بإجراء تقديم التقارير المبسط، وافقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، على تجريب الإجراء وقررت اللجنة، أثناء الدورة الثالثة والخمسين، توفير خيار الإجراء المبسط لتقديم التقارير للدول الأطراف التي من المقرر أن تقدم تقاريرها الدورية الثالثة أو اللاحقة في عام ٢٠١٧. واستناداً إلى ذلك المعيار سيجري الاتصال بتسع دول تنتمي إلى مختلف المناطق الجغرافية في هذه المرحلة التجريبية.

- ٧٤- وفي الدورة الثالثة والخمسين، قدم الرئيس تقريراً إلى اللجنة عن اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن التوصيات الواردة في ذلك التقرير. وفي ذلك السياق، وكما وصّى به الرؤساء، عيّنت اللجنة منسّقاً يُعنى بمسألة الأعمال الانتقامية، وذلك لمتابعة التقارير بشأن الأعمال الانتقامية التي يجاهاها الأفراد الساعون إلى التعاون مع اللجنة.
- ٧٥- وناقشت اللجنة أيضاً جوانب أخرى من قرار الجمعية العامة تتصل على نحو أوثق بعملها ومنها مسائل تتعلق بلغات العمل والحد الأقصى لعدد الكلمات في الوثائق وبناء القدرات ووقت الاجتماعات. وفيما يتعلق بلغات العمل وافقت اللجنة على الإبقاء على لغات عملها الأربع بشكل استثنائي وذلك عملاً بالفقرة ٣٠ من القرار.
- ٧٦- ووافقت اللجنة، فيما يتعلق بالوقت المخصص للإحاطات المقدمة إليها، على إتاحة الوقت للتداول مع المجتمع المدني، وهيئات الأمم المتحدة، وغير ذلك من الشركاء في اليوم الأول من الأسبوع في الأسبوعين الأولين أو الأسبوع الثالث من كل دورة. ويعود هذا إلى تزايد عدد التقارير المنظور فيها في كل دورة ويتمشى مع الممارسات التي تتبعها سائر هيئات المعاهدات. وترى اللجنة أن ذلك سيسهم في زيادة أثر عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني من خلال زيادة إشراك أصحاب المصلحة الوطنيين في العمل المضطلع به قبل نظرها في تقارير الدول الأطراف وبعده.
- ٧٧- واعتمدت اللجنة في جلستها الحادية والخمسين (E/2013/22-E/C.12/2012/3، المرفق الثامن)، بموجب مقرّرها المتعلق بالمبادئ التوجيهية المقترحة بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، (مبادئ أديس أبابا التوجيهية، A/67/222، المرفق الأول)، المبادئ التوجيهية المستنسخة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

الفصل الثامن

أنشطة أخرى للجنة في عام ٢٠١٤

- ٧٨- شارك أعضاء اللجنة بمعية خبراء آخرين في حلقة دراسية غير رسمية بشأن عملية البت في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حلقة دراسية عُقدت يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤ ونظمتها ودعمتها مؤسسة فريدريش إبرت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- ٧٩- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دُعي أعضاء اللجنة من قبل أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في إطار منتدى أعضاء هيئات المعاهدات إلى إجراء مناقشة غير رسمية بشأن مسألة تطبيق القانون خارج الحدود بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه جغرافياً.
- ٨٠- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حضر أحد أعضاء اللجنة اجتماع إحاطة غير رسمي مع ممثلي الائتلاف العالمي من أجل أرضيات الحماية الاجتماعية، ومعهد الأمم المتحدة

لبحوث التنمية الاجتماعية، وبرنامج حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومؤسسة فريدريتش إيبيرت بشأن أرضية الحماية الاجتماعية: خطوة حاسمة صوب إعمال حق الجميع في الضمان الاجتماعي الشامل.

٨١- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اجتمعت اللجنة مع رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، السيدة دالي سامبو، وناقشت معها القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك القضايا المطروحة في ضوء الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التي ستكرس لمسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل التاسع اعتماد التقرير

٨٢- نظرت اللجنة، في جلستها السبعين، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في مشروع تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أعمال دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين. واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشات.

المرفقات

المرفق الأول

أعضاء اللجنة

اسم العضو	بلد الجنسية	المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد أصلان أباشيدزي*	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
السيد محمد عز الدين عبد المنعم	مصر	٢٠١٦
السيد كليمنت أتانغانا*	الكاميرون	٢٠١٤
السيدة ماريا فيرجينيا براس غوميس* (المقررة)	البرتغال	٢٠١٤
السيد شكوي تشن**	الصين	٢٠١٦
السيد شاندراشيكار داسغوبتا* (نائب الرئيس)	الهند	٢٠١٤
السيد عزوز كردون* (نائب الرئيس)	الجزائر	٢٠١٤
السيد زديسلاف كيدزيا (الرئيس)	بولندا	٢٠١٦
السيد ميكيل مانثيسيدور	إسبانيا	٢٠١٦
السيد خايمي مارشان روميرو	إكوادور	٢٠١٤
السيد سيرجي مارتينوف	بيلاروس	٢٠١٦
السيد أريانا غوفيندا سامي بيلاي	موريشيوس	٢٠١٦
السيد ريناتو زريني ريبيرو لياو* (نائب الرئيس)	البرازيل	٢٠١٤
السيدة ليديا كرمليتا رافنبرغ	سورينام	٢٠١٦
السيد وليد سعدي	الأردن	٢٠١٦
السيد نيكولاس شريف	هولندا	٢٠١٦
السيدة هيسو شين*	جمهورية كوريا	٢٠١٤
السيد ألفارو تياردو ميخيا	كولومبيا	٢٠١٤

* عضو أعيد انتخابه في عام ٢٠١٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

** انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في اجتماعه الخمسين المنعقد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، السيد شكوي (الصين) لمدة عضوية تبدأ من تاريخ انتخابه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وذلك ليحل محل السيدة كونغ يون (الصين) التي استقالت من منصبها (مقرر المجلس B 2014/201).

المرفق الثاني

جدول أعمال اللجنة في دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين

ألف- جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات الأخرى.
- ٦- النظر في التقارير:
(أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
(ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨ من العهد.
- ٧- تقاسم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ٩- مسائل متنوعة.

باء- جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- المسائل الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات الأخرى.

- ٦- النظر في التقارير:
- (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد؛
- (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨ من العهد.
- ٧- تقديم تقارير الدول الأطراف وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد.
- ٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ٩- النظر في البلاغات المقدمة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٠- مسائل متنوعة.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

إذ تتصرف وفقاً للمقرر المعتمد في دورتها الحادية والخمسين والمتعلق بوضع مبادئ توجيهية بشأن استقلال أعضائها وحيادهم،

وإذ تستند إلى نظامها الداخلي وممارستها، وإذ تقتدي بالمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحيادة أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٨/٢٠٠٨، وإذ تتصرف في ضوء توصياتها،

تقرر ما يلي:

١- يُبادر العضو الحامل جنسية دولة طرف أو أكثر إلى جانب جنسية الدولة الطرف التي رشحته، إلى إبلاغ اللجنة، عن طريق رئيسها، في أقرب فرصة، بجنسيته أو جنسياته المتعددة.

٢- لا يحضر العضو أي مداولات أو مشاورات أو إحاطات إعلامية أو اجتماعات غير علنية (بما فيها تلك التي يعقدها الفريق العامل لما قبل الدورة) تجري في إطار الحوار المتعلق بتقرير إحدى الدول الأطراف التي يحمل جنسيته. ويجوز للعضو أن يحضر بصفة مراقب الاجتماعات العلنية المتعلقة بالحوار لكنه لا يشارك أو يؤثر بأي شكل من الأشكال في إعداد أو سير أو نتائج الحوار.

٣- لا يبادر العضو، دون موافقة مسبقة من الرئيس، إلى طلب أو قبول دعوة من دولة طرف لعقد زيارة استثناس فيما يتصل بتقريرها المقدم إلى اللجنة.

٤- لا يعمل العضو كخبير استشاري أو مستشار مدفوع الأجر لدى أي دولة طرف، أو أي جهة معنية أخرى، في إطار إعداد أو فحص تقرير أو بلاغ يخص دولة طرفاً بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥- حينما يشارك عضو بصفته الفردية في أي أنشطة أخرى تتصل بحقوق الإنسان وتضطلع بها هيئات أخرى، مثل حلقات النقاش والدورات التدريبية والحلقات الدراسية، فعليه أن يوضح أن الآراء التي يعرب عنها هي آراؤه الخاصة ولا تعبر عن آراء اللجنة ما لم تكلفه اللجنة بذلك صراحة.

٦- إذا رأى عضو لأي سبب من الأسباب أنه يواجه تضارباً محتملاً في المصالح في أي من المسائل التي تهم اللجنة، فعليه أن يبلغ الرئيس الذي يمكنه، إذا اقتضى الأمر، التشاور مع اللجنة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لاستيفاء متطلبات الاستقلال والحياد.